

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩

بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة هولندا

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة هولندا ، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٧ م،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة هولندا الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٧ م والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ٢٧ ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ
الموافق: أبريل ٢٠٠٩ م

اتفاقية

تشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة

بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة هولندا

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة هولندا المشار إليهما فيما بعد بعبارة "الطرفين المتعاقدين" رغبة منها في تدعيم علاقات الصداقة العربية بينهما وتوسيع قاعدة العلاقات الاقتصادية بين دولتيهما وبصفة خاصة فيما يتعلق باستثمارات مواطني أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

وإنطلاقاً من الدراكيهما لحقيقة أن أي اتفاق بينهما حول المعاملة التي ينبغي منحها لتلك الاستثمارات سيمكن من تشجيع انتساب حركة رأس المال والتكنولوجيا وتحقيق التنمية الاقتصادية لكل منها وحرصاً منها على ضرورة توفير المعاملة المتساوية والعادلة في هذا المجال.

لكل ذلك اتفقنا على النحو التالي :

المادة (١)

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) عبارة "الاستثمارات" يقصد بها أي نوع من الأصول وأكثر تحديداً وليس شمولاً ما يلي :

(١) الأموال المنقوله والأموال غير المنقوله وأي حق ملكية آخر كالرهونات والضمانات والتعهدات ، كما تشمل تلك العبارة أي حقوق أخرى مشابهة فيما يتعلق بأي نوع من الأصول .

(٢) الحقوق الناتجة من الأسهم والسندات وكافة أنواع المنافع الذاتية بالشركات والشركات التضامنية .

(٣) المطالبات الخاصة بالأموال أو بالأصول الأخرى أو بأي عمل ذي قيمة مالية ،

(٤) الحقوق في مجال الملكية الفكرية والعمليات التكنولوجية والسمعة التجارية والخبرة .

(٥) الحقوق المنوحة بموجب القانون العام أو العقد بما في ذلك حقوق التنقيب والكشف واستخراج واحراز المعادن الطبيعية .

- (ب) عبارة " مواطنو " تشمل بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين : -

(١) الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية ذلك الطرف المتعاقد .

(٢) الأشخاص الاعتباريين الذين يتم تأسيسهم بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد .

(٣) الأشخاص الاعتباريين الذين لم يتم تأسيسهم بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد .

ولكن يشرف على إدارتهم كلياً أو جزئياً أشخاص طبيعيون حسبما هو معرف بالفقرة (١) أو أشخاص اعتباريون حسبما هو معرف بالفقرة (٢) .

(ج) عبارة " أراضي " فيما يتعلق بكل طرف من الطرفين المتعاقدين يقصد بها الأراضي التي تقع تحت سلطنته بما في ذلك المياه الإقليمية التابعة له

وغرفة القاري وأية منطقة اقتصادية يكون للطرف المتعاقدين له عليها السيادة
والاختصاص حسب القانون الدولي .

(د) لاغراض هذه الاتفاقية لا يؤثر أي تغيير في شكل الأصول المستخدمة
كاستثمارات في وضعها كاستثمارات .

المادة (٢)

على كل طرف من الطرفين المتعاقدين في إطار قوانينه ونظمها تشجيع
التعاون الاقتصادي من خلال الحماية اللازمة لاستثمارات مواطني الطرف
المتعاقد الآخر بالاضافة وعملاً بالسلطات المخولة له بموجب قوانينه ونظمها
على كل طرف من الطرفين المتعاقدين السماح بذلك الاستثمارات .

المادة (٣)

(١) على كل طرف من الطرفين المتعاقدين ضمان المعاملة المتساوية والعادلة
لاستثمارات مواطني الطرف المتعاقد الآخر وعدم التدخل فيها عن طريق أية
إجراءات غير لازمة أو تقوم على أساس التفرقة وذلك فيما يتعلق بعمليات
إدارة وحصول واستخدام وتمتع وتصرف مواطني الطرف المتعاقد الآخر
في تلك الاستثمارات . وعلى كل طرف من الطرفين المتعاقدين توفير
الضمان والحماية الكاملة لتلك الاستثمارات .

(٢) وعلى وجه الخصوص على كل طرف من الطرفين المتعاقدين توفير المعاملة التي لا تقل في أية حالة من الأحوال من حيث الأفضلية عن ما يوفره لاستثمارات أي من مواطنيه أو مواطنى أية دولة ثالثة وأن تكون تلك المعاملة هي الأكثر تفضيلاً للمواطن المعني .

(٣) في حالة قيام الطرف المتعاقد بمنح إمتيازات خاصة لمواطني أية دولة ثالثة عن طريق الاتفاقيات الخاصة باتفاقية الاتحادات الجمركية أو الاتحادات الاقتصادية أو الاتحادات التصرفية أو أية اتحادات مشابهة أو بناء على اتفاقيات مؤقتة تؤدي لإقامة مثل هذه الاتحادات لا يجوز للزام ذلك الطرف المتعاقد بمنح ذات الامتيازات لمواطني الطرف المتعاقد الآخر .

(٤) على كل طرف من الطرفين المتعاقدين مراعاة أى التزام يجوز أن يكون قد نخل فيه فيما يتعلق باستثمارات مواطني الطرف المتعاقد الآخر .

(٥) في حالة وجود نصوص في قوانين أي من الطرفين المتعاقدين أو أية التزامات بموجب القانون الدولي موجودة حالياً أو توجد مستقبلاً بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تحتوي على لوائح عامة أو خاصة تمنح معاملة أفضل لاستثمارات مواطني الطرف المتعاقد الآخر من ما تنص عليه هذه الاتفاقية تسود أحكام تلك اللوائح أو النصوص على أحكام هذه الاتفاقية إلى المدى الذي تكون فيه أكثر تفضيلاً لما ذكر من استثمارات .

المادة (٤)

على كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يمنح مواطني الطرف المتعاقد الآخر الذين يقومون بأية نشاطات اقتصادية داخل أراضيه معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها لمواطنيه أو لمواطني آية دولة ثالثة الذين يتواجدون في نفس الظروف ، بما يلائم ما هو أفضل منها لصالح المواطن المعني ، وذلك فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والتخفيضات والإعفاءات الضريبية . وللهذا الغرض لا يجوز أن تؤخذ في الحسبان آية امتيازات مالية يمنحها أي طرف من الطرفين المتعاقدين بموجب :

- (أ) آية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي .
- (ب) اشتراك في اتحاد جمركي أو اقتصادي أو آية مؤسسة مماثلة .
- (ج) أسس تبادلية مع طرف ثالث .

المادة (٥)

على الطرفين المتعاقدين ضمان تحويل المدفوعات الخاصة بالاستثمارات ، على أن تتم التحويلات بالعملة الحرة القابلة للتحويل دون قيد أو تأخير . وتشمل تلك التحويلات على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي :

- (أ) الأرباح والفوائد وأرباح الأسهم وأي دخل جاري آخر .
- (ب) الاعتمادات المالية الازمة للآتي :

(١) الحصول على المواد الخام والمواد المساعدة للصناعة والمنتجات شبه المصنعة أو المنتجات الجاهزة ، أو

• (٢) إحلال الأصول الرأسمالية لضمان استمرارية الاستثمار .

(ج) الاعتمادات المالية الإضافية الضرورية لتطوير الاستثمار .

(د) الاعتمادات المالية لسداد القروض .

(هـ) العوائد أو الرسوم .

(و) مكاسب الأشخاص الطبيعيين .

(ز) عائدات بيع أو تصفية الاستثمار .

(ح) الدفعيات المستحقة بموجب المادة (٧) .

المادة (٦)

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ أية إجراءات يكون من شأنها أن تسلب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواطني الطرف المتعاقد الآخر استثماراتهم ما لم يتم الوفاء بالشروط التالية : -

(أ) أن تكون الإجراءات المتخذة في هذا الشأن للصالح العام ووفق القانون .

(ب) أن لا تكون الإجراءات المتتخذة في هذا الشأن تمييزية أو مخالفة لأى تعهد التزم به الطرف المتعاقد المتتخذ لتلك الإجراءات .

(ج) أن تتخذ الإجراءات في مقابل تعويض عادل وأن يمثل ذلك التعويض القيمة الفعلية للإثمارات المعنية بتلك الإجراءات وأن يشمل الأرباح بالنسبة التجارية المعتادة حتى تاريخ دفع التعويض وفي سبيل أن يكون ذا أثر على المطالبين به يجب أن يكون التعويض قابلًا للتحويل بحرية دون تأخير للبلد الذي يعينه المستحقون المعنيون وبعملة البلد الذي ينتهي إليه أولئك المستحقون أو بأى عملة قابلة للتحويل بحرية يقبل بها المستحقون للتعويض .

المادة (٧)

في حالة تكبد أي مواطن أو مواطنة أي من الطرفين المتعاقدين خسائر فيما يتعلق باستثماراتهم في أراضي الطرف المتعاقد الآخر نتيجة لحرب أو أية نزاعات أخرى مسلحة أو ثورات أو حالات الطوارئ أو التمرد أو الفتنة أو الشعب يجب أن يتلقى من ذلك الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باسترداد حقوقه وضمان التعويض أو أية تسوية أخرى معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد الآخر لمواطنيه أو لمواطنه أي دولة ثالثة ، بما يلائم ما هو أفضل منهما لصالح المواطن المعنى .

(المادة ٨)

في حالة تأمين استثمارات أي مواطن من مواطني الطرفين المتعاقدين ضد المخاطر غير التجارية أو استحقاقها لأية مدفوعات عن التعويض بموجب نظام نص عليه أي قانون أو لزام أو عقد حكومي يجب على الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بحلول أي مؤمن له أو تثبيت إعادة التأمين له أو إيه وكالة عنها أي من الطرفين المتعاقدين محل ذلك المواطن في حقوقه عملاً بأحكام عقد التأمين أو أي ضمان بالتعويض منح له .

(المادة ٩)

(١) النزاعات التي قد تنشأ بين أي من الطرفين المتعاقدين وأي مواطن من مواطني الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمارات ذلك المواطن في أراضي الطرف المتعاقد المذكور أولاً يجب - ما أمكن ذلك - حلها بالطرق الودية بين الطرفين المعنيين .

(٢) في حالة عدم تسوية النزاع خلال فترة ثلاثة الأشهر من تاريخ طلب أي من طرفيه تسويته ودواها يجب على ذلك الطرف المتعاقد دون أي قيد الموافقة على أن النزاع يجوز عرضه بناء على طلب المواطن المعنى على:

(ا) المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقدين الذي تمت الاستثمارات بأراضيه .

(ب) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وذلك لتسويته عن طريق التحكيم أو الصلح بموجب معايدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى والتي عرضت للتوقيع عليها بواشنطن منذ 18 مارس 1965 .

(ج) هيئة تحكيم دولية وفق قواعد تحكيم مفوضية الأمم المتحدة في القانون التجاري الدولي (يونيسترال) .

(٣) أي شخص اعتباري من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين كان يدار قبل نشوء ذلك النزاع من قبل مواطني الطرف المتعاقد الآخر، يجب أن يعامل وفقاً لأحكام المادة (٢٥) (ب) من معايدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى ولاعراض تلك المعايدة على أساس أنه مواطن خاضع للطرف المتعاقد الآخر .

(٤) قرارات التحكيم التي تصدرها المحاكم الدولية لتسوية النزاعات المشار إليها في الفقرتين (٢) (ب) و(ج) تكون نهائية وملزمة لأطراف النزاع وتنفذ بموجب قوانين الطرف المتعاقد الذي تمت الاستثمارات داخل أراضيه .

(٥) يوافق كل طرف من الطرفين المتعاقدين في هذه الاتفاقية على عرض منازعات الاستثمار للبت في أمرها حسب رغبة المواطن على محاكم حل المنازعات البديلة المذكورة في الفقرات السابقة.

المادة (١٠)

يتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من تاريخ سريانها أيضا على الاستثمارات التي تمت قبل ذلك التاريخ ومع ذلك لا يتم تطبيقها على منازعات الاستثمار التي نشأت قبل ذلك التاريخ .

المادة (١١)

يجوز لأي طرف من الطرفين المتعاقدين أن يقتبض على الطرف المتعاقد الآخر إجراء مشاورات حول أي موضوع متعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، وعلى الطرف الآخر إعطاء ذلكاقتراح الاعتراض اللازم وأن يتبع الفرصة الكافية لتلك المشاورات

المادة (١٢)

(١) أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين متعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يمكن تسويته خلال زمن معقول عن طريق المباحثات الدبلوماسية ، يجب ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك - عرضه بناء على طلب أي من الطرفين على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء يقوم كل طرف بتعيين واحد من

المحكمين وعلى المحكمين المعينين تعيين محكم ثالث كرئيس لهم على أن لا يكون من مواطني أي من الطرفين .

(٢) في حالة فشل أي من الطرفين في تعيين المحكم الخاص به ولم يبدأ في القيام بذلك خلال شهرين من تاريخ استلامه دعوة الطرف الآخر لتعيينه يجوز للطرف الآخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بتعيين اللازم لذلك المحكم ،

(٣) في حالة عدم وصول المحكمين إلى اتفاق بينهما خلال الشهرين التاليين لتعيينهما حول اختيار المحكم الثالث يجوز لأي من الطرفين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بتعيين اللازم لذلك المحكم .

(٤) في حالة منع رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالمهام الواردة بالفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة أو في حالة كونه من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين يجب دعوة نائب الرئيس للقيام بتعيينات الازمة وفي حالة منع نائب الرئيس من القيام بذات المهام أو كونه من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين يجب دعوة أكثر أعضاء المحكمة اقتداراً من غير مواطني أي من الطرفين المتعاقدين للقيام بتعيينات الازمة

(٥) على هيئة التحكيم أن تقرر على أساس احترام القانون وقبل أن تقرر يجوز لها في آية مرحلة من مراحل الإجراءات أن تقترح على الطرفين تسوية النزاع وديا ،

(٦) ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك على هيئة التحكيم تحديد إجراءاتها الخاصة .

(٧) تصل هيئة التحكيم إلى قرارها بأغلبية الأصوات ويكون قراراها نهائياً وملزماً للطرفين .

المادة (١٣)

بالنسبة لملكية هولندا يتم تطبيق هذه الاتفاقية على الجزء الواقع منها بأوروبا وكل من ولايتى حزب الائتلاف الهولندية وأذوبا مالم ينص الاختصار الوارد بالمادة (١٤) (١) على خلاف ذلك .

المادة (١٤)

(١) يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي للتاريخ الذي قام فيه الطرفان المتعاقدين باتفاق كل منها الآخر كتابة بأن الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما قد تم الوفاء بها وتظل سارية لمدة خمسة عشرة سنة .

(٢) ما لم يقم أي من الطرفين المتعاقدين بتسليم إشعار بانتهاء هذه الاتفاقية قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنتهائها يتم ضمئياً تمديد فترة سريان هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات ويحتفظ كل طرف من الطرفين المتعاقدين بحقه في إنهائها باتفاق قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنتهاء مدة سريانها الجارية .

(٣) فيما يتعلق بالاستثمار الذي تم قبل تاريخ إنتهاء هذه الاتفاقية تظل أحكام المواد سابقة الذكر سارية لمدة خمسة عشرة سنة إضافية من ذلك التاريخ .

(٤) مع مراعاة الفترة المذكورة بالفقرة (٢) من هذه المادة يكون لمملكة هولندا الحق في إنتهاء تطبيق هذه الاتفاقية بصفة منفردة في أي جزء من أجزاء المملكة .

إشهاداً على ما ذكر أعلاه قام ممثلاً الطرفين المتعاقددين بالتوقيع عليه أدناه وهم مفوضان بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة المنامة في ٥/فبراير/٢٠٠٧م من نسختين أصليتين باللغات العربية والهولندية والإنجليزية وللنصوص الثلاثة حجية قانونية متساوية، وفي حالة أي اختلاف حول التفسير تسود أحكام النص الإنجليزي.

عن حكومة مملكة هولندا

عن حكومة مملكة البحرين